



بقلم : محمد حامد الصياد
مستشار التأمين الاجتماعي
وكيل أول وزارة التأمينات (الأسبق)
رئيس صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالحكومة (الأسبق)

التأمينات الاجتماعية والوعى التأميني

امتدت مظلة التأمين الاجتماعي تشريعيا لتشمل كل مواطن في مصر ، بشكل مباشر (المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات) ، وبشكل غير مباشر (المستحقين عن المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات) .

ومع امتداد هذه المظلة تشريعيا ، إلا أنها لم تمتد في الواقع العملي بالشكل المأمول ، ويرجع ذلك في الأساس إلي نقص الوعى التأميني لدى المخاطبين بأحكام نظم التأمين الاجتماعي ، والذي يتمثل بصفة أساسية في عدم معرفة المبادئ والمفاهيم والحقائق المتعلقة بهذا النظام الهام لمجموع المواطنين . وفي هذا الإطار ومن خلال هذه المجلة العريضة ، التي تقوم بدور هام وأساسى علي مدى أكثر من نصف قرن في نشر الوعى التأميني ، نتناول بعض الموضوعات ذات العلاقة بالوعى التأميني التي نأمل الاستفادة منها .

السادس عشر بعد المائة : أهم الأهداف والمبادئ التي استحدثها قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019:

تناولنا في الأعداد السابقة :

أولا : مقدمة المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون.

ثانيا : أهم الأهداف والمبادئ التي استحدثها المشروع.

1 - الاعتماد على فلسفة المزايا المحددة الذى يتم فى إطارها تحديد المزايا المستحقة للمخاطبين بأحكام القانون ومن ثم تحديد مصادر التمويل المطلوب لذلك.

الأسلوب الأول : المزايا المحددة مقدما : لا توجد علاقة مباشرة بين المزايا والاشتراكات.

الأسلوب الثانى : الاشتراكات المحددة مقدما : توجد علاقة مباشرة بين المزايا والاشتراكات.

2 - استخدام طريقة التمويل الجزئى لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.

3 - دمج قوانين التأمين الاجتماعي فى قانون واحد للتأمينات الاجتماعية والمعاشات بما يساهم فى

مساواة المنتفعين بأحكامه فى الاشتراكات والحقوق التأمينية.

القسم الأول : مجال التطبيق.

القسم الثانى : الحكمة من دمج قوانين التأمين الاجتماعي فى قانون واحد.

القسم الثالث : الآثار المترتبة على دمج قوانين التأمين الاجتماعي فى القطاع المدنى فى قانون واحد.

ونتناول فى هذا العدد بمشيئة الله تعالى :

4- التوافق مع النصوص الدستورية ذات الصلة فى الدستور المصرى.

5- مراعاة الاتفاقيات الدولية والإقليمية.

- 6- فض التشابكات المالية بين الهيئة والخزانة العامة للدولة وبنك الاستثمار القومي.
- 7 - حصول الهيئة على التزام الخزانة العامة قبل شهر من بداية عملية الصرف ، الأمر الذى يؤدي إلى عدم ظهور مديونيات جديدة على الخزانة العامة مستقبلاً وإيقاف زيادة التشابك المالى بين الخزانة العامة والهيئة.
- 8- تشكيل لجنة من الخبراء تتولى وضع الأسس والفروض الاكتوارية وإعداد التقييم الاكتوارى لنظام التأمين الإجتماعى في مصر.
- 9- وضع حوافز تشجيعية للتأمين على العمالة غير المنتظمة مثل تحمل الخزانة العامة بحصة صاحب العمل لهم بدلاً من تحمل نسبة 1% لجميع فئات المؤمن عليهم.
- 10- إنشاء صندوق مالى واحد لجميع فئات المؤمن عليهم تتولى إدارته الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى وتقدم الخدمة التأمينية من خلال فروعها لجميع فئات المؤمن عليهم بالمجتمع.
- 11- إنشاء كيان مستقل لاستثمار أموال التأمينات الاجتماعية ، يكون مؤثر رئيسى فى معدلات النمو الاقتصادية ويدعم الاستثمار الاقتصادى والاجتماعى فى الدولة وبما يتوافق مع نص المادة 17 من الدستور ووضع نصوص قانونية تحكم عملية الاستثمار.

4 - التوافق مع النصوص الدستورية ذات الصلة فى الدستور المصرى

- حددت المادة (2) من القانون مجال تطبيق أحكامه حيث حصرت الفئات الخاضعة لأحكامه فى الآتى :
- (1) العاملون لدى الغير.
 - (2) أصحاب الأعمال من فى حكمهم
 - (3) العاملون المصريون فى الخارج.
 - (4) العاملة غير المنتظمة.
- وقد راعى النص فى هذا الشأن ما يأتى :
- تغطيته لكافة الفئات المنتفعة بقوانين التأمين الاجتماعى القائمة.
 - نقل العديد من فئات العمالة غير المنتظمة لتتم تغطيتها بوصفها من فئات العاملين لدى الغير أو أصحاب الأعمال وذلك بما يتسق مع حقيقة أوضاعهم فضلاً عن تطوير الظروف والأوضاع الاقتصادية لتلك الفئات.

5 - مراعاة الاتفاقيات الدولية والإقليمية

خضوع جميع الأجانب طالماً سمحت قوانين العمل أو التوظيف المطبقة بشأنهم بذلك .

6 - فض التشابكات المالية بين الهيئة والخزانة العامة للدولة وبنك الاستثمار القومي

المادة 110

الحقوق التي تقرر طبقاً لأحكام هذا القانون هي وحدها التي يلتزم بها صندوق التأمين الاجتماعى المشار إليه بالمادة (5) من هذا القانون، فإذا استحق المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستحقين عن أيهما زيادة عليها تطبيقاً لقوانين أو قرارات خاصة، فتلتزم الخزانة العامة بتلك الزيادة. ويجوز للخزانة العامة تفويض الهيئة فى الصرف نيابة عنها على أن تسدد ما قامت الهيئة بصرفه وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الصرف، وفي حالة التأخير تلتزم الخزانة العامة بسداد فائدة على

المبالغ التي لم تسدد عن المدة من تاريخ الصرف حتى تاريخ السداد، وتحسب الفائدة بواقع متوسط العائد على إصدارات الخزانة من الأذون والسندات خلال ذات المدة.

مادة 111

تلتزم الخزانة العامة بسداد قسط سنوي للهيئة بواقع 160.5 مليار جنيه، يزداد بنسبة (5.7%) مركبة سنوياً، ويؤدي هذا القسط لمدة خمسين سنة، وذلك مقابل قيام

صندوق التأمين الاجتماعي المنصوص عليه بالمادة (5) من هذا القانون بتحمل ما يلي:

- 1- التزامات الخزانة العامة في المعاشات المستحقة حتى تاريخ العمل بهذا القانون.
- 2- التزامات الخزانة العامة المقررة بموجب أحكام هذا القانون المنصوص عليها في المادتين الثانية والثالثة من قانون الإصدار، والمواد أرقام 19 (بند ب من البند 3)، 23 (بند 4)، 27، 28 (بند ج)، 29، 35، 159، 163 من هذا القانون.
- 3- مساهمة الخزانة العامة بالنسبة للفئات المشار إليها بالبند رابعا من المادة (2) من هذا القانون.
- 4- المبالغ المودعة لحساب صندوق التأمين الاجتماعي لدى بنك الاستثمار القومي في تاريخ العمل بأحكام هذا القانون.
- 5- مبالغ الصكوك التي صدرت من وزارة المالية لصندوق التأمين الاجتماعي قبل تاريخ العمل بأحكام هذا القانون.
- 6- كامل المديونية المستحقة على الخزانة العامة لصندوق التأمين الاجتماعي قبل تاريخ العمل بأحكام هذا القانون.
- 7- العجز الإكتواري في نظام التأمين الاجتماعي الحالي في تاريخ العمل بهذا القانون. ولا يشمل القسط السنوي المشار إليه ما يلي:

- 1- المعاشات الاستثنائية المقررة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 71 لسنة 1964 والتي تنقرر اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون.
- 2- أي مزايا إضافية تنقرر بعد تاريخ العمل بهذا القانون وتتحمل بها الخزانة العامة سواء بزيادة المزايا أو استحداث مزايا إضافية لبعض الفئات.
- وعلى الخزانة العامة بعد انتهاء مدة الخمسين سنة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذه المادة أداء المستحقات المالية المقررة وفقاً لأحكام هذا القانون إلى الهيئة.
- ويصدر قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وزير المالية والوزير المختص بالتأمينات الاجتماعية بقواعد وأحكام تنفيذ هذه المادة.

مادة 112

يعاد النظر في مدى كفاية قيمة القسط المستحق على الخزانة العامة بعد ثلاثين عاماً من تاريخ العمل بهذا القانون، وذلك من خلال إعداد دراسة مالية وإكتوارية لنظام التأمين الاجتماعي بمعرفة لجنة الخبراء، وإذا انتهت الدراسة إلى زيادة قيمة القسط يتم اتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة لتنفيذ ذلك.

مادة 114

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (113) من هذا القانون تلتزم الخزانة العامة عند عرض مشروع قانون الموازنة العامة على مجلس النواب بتقديم تقرير يفيد قيام الخزانة العامة بأداء المبالغ المنصوص عليها بالمادة (111) من هذا القانون.

ولا يجوز إقرار مشروع قانون الموازنة العامة للدولة إلا بعد إدراج المبالغ المنصوص عليها بالمادة (111) من هذا القانون في المشروع.

7 - حصول الهيئة على التزام الخزانة العامة سداد جزء القسط المستحق خلال شهر الاستحقاق بما لا يجاوز نهايته ، الأمر الذى يؤدى إلى عدم ظهور مديونيات جديدة على الخزانة العامة مستقبلاً وإيقاف زيادة التشابك المالى بين الخزانة العامة والهيئة

مادة 113

تلتزم الخزانة العامة بسداد القسط السنوي المشار إليه بالمادة (112) من هذا القانون بواقع جزء من اثنتى عشر جزءاً خلال السنة المستحق عنها القسط، على أن يتم سداد جزء القسط المستحق خلال شهر الاستحقاق بما لا يجاوز نهايته، وفي حالة التأخير تلتزم الخزانة العامة بسداد فائدة على المبالغ التي لم تسدد عن المدة من تاريخ الصرف حتى تاريخ السداد، وتحسب الفائدة بواقع متوسط العائد على إصدارات الخزانة من الأذون والسندات خلال ذات المدة. وفي حالة التأخير عن السداد لمدة ثلاثة أشهر متصلة، يلتزم رئيس الهيئة بعرض الأمر على مجلس الوزراء لاتخاذ ما يلزم في هذا الشأن.

8 - تشكيل لجنة من الخبراء تتولى وضع الأسس والفروض الاكتوارية وإعداد التقييم الاكتوارى لنظام التأمين الإجتماعى في مصر

مادة 1

في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها: بند 5 - لجنة الخبراء: لجنة تتكون من خبراء اكتواريين يزاولون أعمالهم وفقاً لأحكام القانون رقم 10 لسنة 1981 في شأن الإشراف والرقابة على هيئات التأمين، وخبراء ماليين وتأمينيين يرشحهم مجلس الإدارة، ويكون من بينهم ممثل عن وزارة المالية متخصص في أعمال اللجنة يرشحه وزير المالية.

مادة 12

تنشأ بالهيئة لجنة الخبراء، بعدد لا يزيد على تسعة أعضاء، يصدر بتشكيلها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض رئيس الهيئة بعد موافقة مجلس الإدارة على أن يتضمن القرار تحديد اختصاصاتها ومكافآت أعضائها ولها على الأخص ما يأتي:

- 1- تحديد الأسس والفروض وجدول الحياة التي يتم على أساسها إجراء التقييم الاكتواري.
 - 2- إجراء التقييم الاكتواري لنظم التأمين الاجتماعي، ويعتمد من الخبراء الاكتواريين.
 - 3- تقديم الخبرات والاستشارات سواء الاكتوارية أو التأمينية لمجلس إدارة الهيئة.
 - 4- إعداد الدراسات والأبحاث التي يكلفها بها مجلس الإدارة.
 - 5- إبداء الرأي في مشروعات قوانين التأمين الاجتماعي.
- وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وإجراءات ونظام عمل هذه اللجنة.

9 - وضع حوافز تشجيعية للتأمين على العمالة غير المنتظمة مثل تحمل الخزانة العامة بحصة صاحب العمل لهم بدلاً من تحمل نسبة 1% لجميع فئات المؤمن عليهم

مادة 2

تسري أحكام هذا القانون على الفئات الآتية:

- أولاً- العاملين لدى الغير:
ثانياً- أصحاب الأعمال، ومن في حكمهم:
ثالثاً- العاملين المصريين في الخارج:
رابعاً- العمالة غير المنتظمة:

مادة 19

تحدد اشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء للفئات المشار إليها بالمادة (2) من هذا القانون وفقاً لما يأتي:

- 1- بالنسبة للفئات المشار إليها بالبند أولاً:
(أ) الحصة التي يلتزم بها صاحب العمل بواقع (12%) من أجور المؤمن عليهم العاملين لديه شهرياً.
(ب) الحصة التي يلتزم بها المؤمن عليه بواقع (9%) من أجره شهرياً.
- 2- بالنسبة للفئات المشار إليها بالبندين ثانياً وثالثاً بواقع (21%) من دخل الاشتراك الشهري الذي يختاره المؤمن عليه من الجدول المرفق باللائحة التنفيذية لهذا القانون.
- 3- بالنسبة للفئات المشار إليها بالبند رابعاً:
(أ) الحصة التي يلتزم بها المؤمن عليه بواقع (9%) من الحد الأدنى لأجر الاشتراك شهرياً.
(ب) مساهمة الخزانة العامة بواقع (12%) من الحد الأدنى لأجر الاشتراك شهرياً.
وتزاد نسبة الاشتراكات كل سبع سنوات اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون بنسبة (1%) وتقسم مناصفة بين صاحب العمل والمؤمن عليه، على ألا تتجاوز إجمالي نسبة الاشتراكات 26%.

10- إنشاء صندوق مالي واحد لجميع فئات المؤمن عليهم تتولى إدارته الهيئة القومية للتأمين الإجتماعي وتقدم الخدمة التأمينية من خلال فروعها لجميع فئات المؤمن عليهم بالمجتمع

مادة 3

يشمل نظام التأمينات الاجتماعية التأمينات الآتية:

- 1- تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء.
- 2- تأمين إصابات العمل.
- 3- تأمين المرض.
- 4 - تأمين البطالة.

مادة 5

ينشأ صندوق للتأمينات المنصوص عليها في المادة (3) من هذا القانون، ويخصص لكل نوع من أنواع التأمينات المشار إليها حساب خاص في هذا الصندوق.

مادة 6

- تتكون أموال كل حساب من الحسابات المشار إليها بالمادة السابقة من الموارد الآتية:
- 1- الاشتراكات التي يؤديها أصحاب الأعمال عن العاملين لديهم، سواء الحصة التي يلتزم بها صاحب العمل أو الحصة التي يلتزم بها المؤمن عليه.
 - 2- الاشتراكات التي يؤديها المؤمن عليهم.
 - 3- المبالغ الإضافية المستحقة.
 - 4- المبالغ التي تؤديها الخزانة العامة للدولة وفقاً لأحكام هذا القانون.
 - 5- حصيلة استثمار أموال الحساب.

- 6- حصيلة المقابل النقدي للخدمات المقررة بموجب هذا القانون.
7- حصيلة الغرامات المقضي بها عن مخالفة أحكام هذا القانون.
8- الإعانات والتبرعات والهبات التي يقرر مجلس الإدارة قبولها.
9- الموارد الأخرى الناتجة عن نشاط الصندوق.
ويتولى مجلس الإدارة تحديد ما يخصص لكل حساب من حصيلة الموارد المنصوص عليها في البنود أرقام (6، 7، 8، 9) من هذه المادة.

11 - إنشاء كيان مستقل لاستثمار أموال التأمينات الاجتماعية ،

يكون مؤثر رئيسي في معدلات النمو الاقتصادية
ويدعم الاستثمار الاقتصادي والاجتماعي في الدولة
وبما يتوافق مع نص المادة 17 من الدستور
ووضع نصوص قانونية تحكم عملية الاستثمار

مادة 14

ينشأ صندوق لإدارة واستثمار أموال الصندوق المشار إليه بالمادة (5) من هذا القانون.

مادة 15

يشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة مجلس أمناء لا يزيد عدد أعضائه على خمسة عشر عضوا من المتخصصين لاستثمار أموال التأمين الاجتماعي يتولى إدارة الصندوق المشار إليه بالمادة السابقة، ويحدد القرار أجور ومكافآت الرئيس والأعضاء وذلك دون التقيد بأي قانون آخر، كما يحدد حالات عزل رئيس المجلس والأعضاء وشروط العضوية واستمرارها، على أن تكون مدة رئاسة هذا الصندوق ومدة العضوية ثلاث سنوات تجدد لمرة واحدة فقط.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد تشكيل هذا المجلس ونظام العمل به وقواعد ونسب استثمار أصول وأموال التأمين الاجتماعي.

مادة 16

يختص مجلس أمناء استثمار أموال التأمين الاجتماعي بما يأتي:

- 1- وضع السياسة العامة الاستثمارية لصندوق الاستثمار، والإشراف عليه ووضع الخطط والبرامج اللازمة بما يكفل تنمية موارده المالية، مع مراعاة الأسس الآتية:
 - (أ) السيولة اللازمة لصرف المستحقات التأمينية.
 - (ب) استثمار نسبة لا تقل عن (75 %) من احتياطات الأموال في أذون وسندات الخزنة العامة، ويجوز تخفيض هذه النسبة باقتراح من رئيس الهيئة باتفاق الوزير المختص بالتأمينات الاجتماعية ووزير المالية ووفقا للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
 - (ج) تنويع المحفظة بين أدوات الاستثمار المختلفة، على أن تتضمن نسبة في الاستثمارات الاجتماعية، على ألا يقل عائد الاستثمار عنها عن سعر الخصم الاكتواري.
 - (د) التكاليف والمصروفات التشغيلية والاستثمارية والحدود القصوى لهما.
 - (هـ) العائد الاستثماري المحقق لا يقل عن سعر الخصم الاكتواري.
 - (و) الطاقة الاستيعابية لأسواق رأس المال وتأثير تدفقات أموال التأمين الاجتماعي إلى السوق.
 - (ز) الحفاظ على القيمة الحقيقية للأموال المستثمرة.
- 2- وضع مشروع الموازنة السنوية لصندوق الاستثمار.

- 3- رفع التقارير الدورية لمجلس إدارة الهيئة عن نشاط صندوق الاستثمار وأدائه.
- 4- مراجعة الحسابات الختامية عن صندوق الاستثمار.
- 5- اقتراح الهيكل التنظيمي وجدول الوظائف لصندوق استثمار أموال التأمين الاجتماعي.
- 6- اقتراح تعيين أمين الحفظ ومديري الأصول ومتابعة أدائهم.
- 7- الاختصاصات الأخرى التي تحدد بقرار تشكيل مجلس أمناء الاستثمار.

مادة 17

يجوز للهيئة تأسيس شركات مساهمة بمفردها أو مع شركاء آخرين، وفقا لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم 159 لسنة 1981، وذلك بما لا يتعارض وأغراض الهيئة، على أن يصدر قرار من رئيس الهيئة بعد موافقة مجلس الوزراء ووفقا للضوابط التي يحددها مجلس الإدارة.

مادة 18

تنشئ الهيئة صندوقا للاستثمارات العقارية وفقا لأحكام قانون سوق رأس المال. ويصدر رئيس الجمهورية القرارات اللازمة لتخصيص الأصول العقارية للهيئة، على أن تشكل لجنة بقرار من رئيس مجلس الوزراء لتقييم هذه الأصول.

نستكمل هذا الموضوع في العدد القادم ان شاء الله،،،